



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشعُبِيَّة

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية، قوانين، أوامر و مراسيم قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر				داخل الجزائر				النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	٦ أشهر	سنة	٦ أشهر					
الطبع والاشتراكات ادارة الطبعة الرسمية ٦٧ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج					
الماءف : { ٩٦ - ٨٠ - ٦٦ - ٤١ } ٢٠٠٠ - ٥٠٠٢ - ٢٢٠٠	٥٠ دج	٣٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج					
بما فيها نفقات الارسال									

عن النسخة الأصلية : ٢٥ دج و عن النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٠ دج - عن العدد للسنين السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦٩) : ٢٥ دج
و سلم المهاوس مجاناً للمشترين . المطلوب منهم ارسال لفات الودق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمعالجتهم . يسودى من تغيير العنوان ٣٠ دج - عن النشر على أساس ٢ دج للسطر .

فهرس

وزارة الداخلية

- قرارات وزارة مشتركة مؤرخة في ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ و ٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٥ و ١٠ مارس سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة موظفين . ٤٠٤

- قراران مؤرخان في ٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمنان حركة موظفين . ٤٠٥

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٧٠ - ٤٠ مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تحويل مناصب واعتمادات في ميزانية وزارة الداخلية . ٤٠٠

قوانين وأوامر

- أمر رقم ٧٠ - ٢٦ مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تمديد المهلة المقررة في المادة ٧٢٧ من قانون الاجرام الجزائية . ٤٠٢

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم ٧٠ - ٣٩ مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم النشاطات المنافية بالجزائر . ٤٠٣

- قرار مؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد الرسم الاجمالي والمحصلة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وألمانيا (الجمهورية الاتحادية) . ٤٠٩

- قرار مؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد الرسم الاجمالي والمحصلة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وسويسرا . ٤٠٩

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٧٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) . ٤٠٥

- مرسوم مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . ٤٠٥

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل رسم التليكس بين الجزائر والجزر العذراء . ٤٠٧

- قرار مؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل رسم التليكس بين الجزائر واليابان . ٤٠٨

- قرار مؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد الرسم الاجمالي والمحصلة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والمملكة البلجيكية . ٤٠٨

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد كيفيات تطبيق احتكار استيراد وتوزيع الاخشاب ومشتقاتها المنتوج للشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها (سوناكوب) . ٤١٠

اعلانات وبلاغات

٤١١ - انذار لمقاول .

اخبار

٤١١ - تصريح بتأسيس جمعيتين .

قوانين وامر

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٨ - ١١٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعييم المادة ٤٩٥ من قانون الاجراءات الجزائرية المتعلقة بالقرارات الجائزة فيها الطعن بالنقض وتمديد المهلة المقررة في المادة ٧٢٧ من هذا القانون ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى : تمدد لستين المهلة المقررة في المادة ٧٢٧ من قانون الاجراءات الجزائرية .

المادة الثانية : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

امر رقم ٧٠ - ٢٦ مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تمديد المهلة المقررة في المادة ٧٢٧ من قانون الاجراءات الجزائرية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربیع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ١٩ ربیع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائرية ،

مصاديق ، قرارات ، مقررات

المادة ٤ : يكون بيان الملاحظات المناخية مطابقا لما تقرر مصلحة الارصاد الجوية وتأخذ هذه المصلحة بعين الاعتبار - في تحديد هيئة البيان - رغبات اصحاب الحاجة ، و تستطيع لاجل ذلك تقرير أية زيادة لازمة في هيئة البيان المذكور بصفة مؤقتة أو دائمة .

المادة ٥ : تضع مصلحة الارصاد الجوية التعليمات التقنية الرسمية المتعلقة بتنفيذ الملاحظات ، كما تضع الواصفات الالزمة لمراقبة ادوات وعتاد الرصد .

المادة ٦ : مصلحة الارصاد الجوية صلاحية القيام بجميع التفتيشات الالزمة والمتعلقة بمراكيز الارصاد المؤسسة على التراب الوطني والتصديق عليها . و تستطيع هذه المصلحة ان تنتدب للقيام بهذه المهمة او بعضها وفي بعض مراكز الشبكة شخصا اجنبيا عن المصلحة معينا لاجل ذلك بخطاب محرر . و تشارط المصلحة ذلك الشخص مسؤولية تلك المهمة . و ترسل صورة من قرارات التفتيش للمنظمة المسيرة للمركز الجاري عليه التفتيش لاحاطتها علما :

- بالتصديق او تمديد التصديق على المركز اذا كان مطابقا للمواصفات الرسمية ،

- بباب عدم التصديق عليه او عدم تمديد التصديق اذا لم يطابق تلك المواصفات .

و تستطيع كل منظمة مسيرة لمراكيز مناخية ان تطلب التفتيش من مصلحة الارصاد الجوية .

المادة ٧ : يمكن ان يمنع الاشخاص الذين يقومون بانتظام باعمال مراقبة ذات أهمية ولا غراض مناخية ، اجرة وميزات تشريفية . و تحدد كيفية هذه الاجرة والميزات بقرار من وزير الدولة المكلف بالنقل .

العنوان الثاني جمع المعطيات المناخية

المادة ٨ : ترسل جميع البيانات المناخية ، مباشرة ، مصلحة الارصاد الجوية حسب التوقيت الذي تحدده التعليمات .

المادة ٩ : تحرر مصلحة الارصاد الجوية بيانا تاما لجميع المعلومات المناخية التي ترسل لها وتسمح لكل مستعمل بالاطلاع عليه كما تستطيع ان ترسل مضمونه لكل من يطلبه .

المادة ١٠ : تقوم مصلحة الارصاد الجوية بمراقبة كيفية المعطيات المتحصل عليها . و تستطيع ان ترفض كل المعطيات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم ٧٠ - ٣٩ مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم النشاطات المناخية بالجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ دينار الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٤٣ المؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٠٩ المؤرخ في ٦ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن نشر اتفاقيات بين بعض المنظمات الدولية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

- وبمقتضى اتفاقية المنظمة الدولية للارصاد الجوية ولا سيما المادتين منها .

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يقوم وزير الدولة المكلف بالنقل بمراقبة وتنسيق جميع النشاطات المناخية في التراب الوطني وتدعمي المصلحة التي تسند إليها المهام المنوطة بهذه المسؤولية مصلحة الارصاد الجوية .

العنوان الأول تحصيل المعطيات المناخية

المادة ٢ : على الادارات والمؤسسات والمنظمات العمومية والجماعات العمومية او الخاصة والاشخاص المعنويين او الطبيعيين ، الذين يقومون باشغال الارصاد الجوية للحصول على معلومات مناخية او يكلفون من يقوم بها أن تحيط علما بانتظام مصلحة الارصاد الجوية .

المادة ٣ : مصلحة الارصاد الجوية ان تطلب من الادارات والمؤسسات والمنظمات العمومية وكذا من الجماعات العمومية تنفيذ اشغال الرصد الجوى ولا سيما لا غراض مناخية وتحجز تلك الطلبات في حدود الامكانيات . و يوجه الطلب من قبل مصلحة الارصاد لكل شخص معنوى او طبيعى يتعين عليه تلبيته في حدود امكانياته .

المادة ١٩ : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

وزارة الداخلية

قرارات وزارة مشتركة مؤرخة في ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ و ٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٠ ألقى السيد على بوسكين، المتصرف من الدرجة الثالثة ، بوزارة العدل لمدة سنة ابتداء من ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ للقيام بمهام مستشار .

وعلى هذا الموظف - لأجل المحافظة على حقوقه في المعاش - أن يدفع مباشرة للصندوق الجزائري العام للتقاعد وبناء على طلب هذه الهيئة ، اقتطاعات للتقاعد قدرها ٦٪ من الراتب المطابق لرتبته ودرجته في إطاره الأصلي .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٠ يعين السيد بمقاسم سبع ، متصرفاً متمننا بوزارة الصناعة والطاقة .

ويجرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٢٢ غشت سنة ١٩٦٩ .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٠ تنتهي ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٩ مهام السيد محمد حافظ تيجاني بصفته رئيس مكتب

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٧٠ ألقى السيد كمال عشى ، المتصرف من الدرجة الأولى ، بالمصلحة المكلفة بمشروع الخصنة - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة - لمدة سنة واحدة وذلك ابتداء من ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

وتلغى أحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار المؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨ وتعوض بالأحكام التالية :

« يتمتع المعنى بالإضافة بزيادة درجتين (٢) اضافيتين تعادل الرقم الاستدلالي الجديد ٣٧٠ » .

المشتبه فيها ، وعندئذ عليها ان تخبر المنظمة التي تشرف على الراصد الذي رفض معطياته بسبب هذا الرفض .

المادة ١١ : تحفظ المطبيات المناخية بأمكانية وبصفة تعتبر ملائمة من قبل مصلحة الارصاد الجوية . وتأخذ المصلحة بعين الاعتبار في هذا الصدد احتياجات مختلف المستعملين للمطبيات المذكورة .

العنوان الثالث

الاستعمال والتبادل الدولي للمطبيات المناخية ونشرها

المادة ١٢ : تسجل مصلحة الارصاد الجوية طلبات المعلومات المناخية المقدمة لها من قبل المواطنين المستعملين وتلبيها في حدود امكانياتها . و تقوم بذلك حيال المستعملين في خارج البلاد شريطة المعاملة بالمثل .

المادة ١٣ : تقوم مصلحة الارصاد الجوية بعلاج ترتيبها ومنتظم لبعض المطبيات المناخية مع مراعاة المعلومات المطلوبة أكثر من المصلحة وتدون المعلومات المجهزة بهذه الطريقة وبانتظام (المتوسطات ، والفرقوق والارتباطات الخ ...) في بيان وصفى تضعه مصلحة الارصاد الجوية تحت تصرف المستعملين .

المادة ١٤ : تنشر الاخبار المختارة المذكورة في المادة ١٣ في نشرات تقوم بها مصلحة الارصاد الجوية . وتحتاج بعين الاعتبار في هذه النشرات احتياجات المستعملين .

المادة ١٥ : توضع تحت طلب العلماء الباحثين المطبيات المناخية الخام والمعالجة والنشرات التي تصدرها مصلحة الارصاد الجوية وكذا التي تحصل عليها بواسطة التبادل المخصوص عليه في المادة ١٨ . ويكون استعمال وسائل علاج المطبيات المناخية وبصفة اعم استعمال جميع الوسائل المناخية من قبل مكتب الارصاد الجوية ، موضوع اتفاق بين هذه المصلحة والمنظمات او الادارات المعنية .

المادة ١٦ : ترسل نسخة على الاقل ، من جميع الاعمال المناخية التي تنشر في التراب الوطني لمصلحة الارصاد الجوية بقصد الاعلام أو النقد اذا اقتضى الامر ذلك ، من قبل المصلحة المذكورة . وتجعل مصلحة الارصاد الجوية هذه النشرات والانتقادات المترتبة عليها في محفوظاتها تحت يد الجمهور .

المادة ١٧ : لا تنقل المحفوظات من محل الذي تجعل فيه بآية حال . وتحتاج جميع التدابير لحفظ المطبيات المناخية ولا سيما من العريق .

ولا يسمح باستعمال المحفوظات الا للأشخاص المرخص لهم من قبل مصلحة الارصاد الجوية .

المادة ١٨ : تقوم مصلحة الارصاد الجوية بتبادل المطبيات الخام او المعالجة والاعمال والنشرات المناخية وتقوم بكل تبادل اضافي مثير في اطار المنظمة الدولية للارصاد الجوية وفي اطار الاتفاقيات الثنائية .

المادة الأولى : يلغى من ميزانية التسيير لسنة ١٩٧٠ المفتوحة لوزارة الداخلية منصبان ماليان لعون مصلحة مقيدان في الباب ٣١ - ٠١ « الادارة المركزية - الاجور الرئيسية » .

المادة الثانية : يفتح في ميزانية التسيير لسنة ١٩٧٠ الخاصة بوزارة الداخلية منصبان ماليان لعون مصلحة يقيدان في الباب ٣١ - ٢١ « ادارة الولايات - الاجور الرئيسية » .

المادة الثالثة : يلغى من ميزانية عام ١٩٧٠ اعتماد قدره اثنى عشر الفا واربعة وسبعون دينارا (١٢٠٧٤ دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية في الباب ٣١ - ٠١ « الادارة المركزية - الاجور الرئيسية » .

المادة الرابعة : يفتح في ميزانية عام ١٩٧٠ اعتماد قدره اثنى عشر الفا واربعة وسبعون دينارا (١٢٠٧٤ دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية في الباب ٣١ - ٢١ « ادارة الولايات - الاجور الرئيسية » .

المادة الخامسة : يكلف وزير المالية والتخطيط ، وزیر الداخلية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن التبعس بالجنسية الجزائرية

- الجريدة الرسمية - العدد ٧٨ الصادر بتاريخ ١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

- الصفحة ١١٦٧ - العمود الاول - السطر ١٤ :
بدلا من :

» ٢٩..... غشت سنة ١٩٢٣ بالحراش (الجزائر) «
يقرأ مايلي :

» ٢٩..... غشت سنة ١٩٢٦ بالحراش (الجزائر) «
(والباقي بدون تغيير) .

مرسوم مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن التبعس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠

ينبغي أن يدفع المعنى بالأمر مباشرة إلى الصندوق الجزائري العام للتقاعد وبناء على طلب هذه الهيئة اقتطاعات للتقاعد قدرها ٦ % من الراتب المطابق لرتبته ودرجته في إطاره الأصلي وذلك من أجل المحافظة على حقوقه في المعاش .

قراران مؤرخان في ٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمنان حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٧٠ يعين السيد عمار العلوى ، متصرفًا متعمدا (الرقم الاستدلالي الجديد ٢٩٥) بوزارة الاشغال العمومية والبناء .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٧٠ يعين السيد عبد القادر الحاج قدور متصرفًا متعمدا (الرقم الاستدلالي الجديد ٢٩٥) بوزارة الاشغال العمومية والبناء .
ويسرى مفعول هذين القراراتن ابتداء من تاريخ تنصيب المعينين بالأمر في مهامهما .

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٧٠ - ٤٠ مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعوييل مناصب واعتمادات في ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،
ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،
ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ٣ المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

برسم ما يلى :

دوفرانس (الجزائر) ، وشعبان محمد فوزي ، المولود في ١١ يوليو سنة ١٩٦٩ باير دوفرانس (الجزائر) .

الحاج بن محمد ، المولود سنة ١٩٤٤ ببشار (الساورة) ويسمى من الآن فصاعدا : حوري الحاج بن محمد .

قاسي أحمد ، المولود في ١٥ يونيو سنة ١٩٣١ بتيبة (عنابة) .

فوجين جوزيف أوجيست ، المولود في ٢٤ غشت سنة ١٩٤٥ بسوق أهراس .

فراد يمينة ، المولودة في ١٢ يناير سنة ١٩٤٣ ببشار (الساورة) .

حمادي أحمد المولود في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بالمدية .

حمداوي سالم ، المولود سنة ١٩٣٠ ببني اوريمش تافوغالت اقليم وجدة (المغرب) وأولاده القصر حمداوي فاطمة المولودة سنة ١٩٥٠ بدوار كرباشة بوجدة (المغرب) ، حمداوي أحمد المولود سنة ١٩٥٢ بدوار كرباشة (المغرب) ، حمداوي مغنية المولودة سنة ١٩٥٤ بدوار كرباشة (المغرب) ، حمداوي محمد المولود سنة ١٩٦٢ بدوار كرباشة (المغرب) ، حمداوي يحيى المولود في ٢٤ يونيو سنة ١٩٧٨ بوهران ، حمداوي خيرة المولودة في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٩ بوهران .

حميد محمد المولود في ٢٢ مارس سنة ١٩٣٩ بالجزائر .

حدوش محمد المولود في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بالرمشى (تلمسان) .

هواري محمد المولود سنة ١٩٣٣ ببني وسين بلدية مفنيه (تلمسان) وولدها القاصران : هواري أحمد المولود في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٠ بوجدة (المغرب) وهواري عبد القادر المولود في ٢ أبريل سنة ١٩٦٢ بوجدة (المغرب) .

قدور ولد محمد المولود في ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٦ بسيدي حمادوش (وهران) ويسمى من الآن فصاعدا : قاسمي قدور ولد محمد .

خالدى محمد المولود في ١٠ مارس سنة ١٩٤٠ ببني صاف (تلمسان) .

البدوى سعيد ، المولود سنة ١٩٠٣ ببشار (الساورة) .

الدفاوى العربى المولود في ٣ يوليو سنة ١٩٤٧ ببشار (الساورة) .

اليزيد طاهر المولود في ١٣ يناير سنة ١٩٤٦ بالروينة (الاصنام) .

مروك عيساوى ، المولود في ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٩ بالسفيريف (وهران) وولدها القاصران : مروك محجية المولودة في ٢٠ غشت سنة ١٩٥٣ بقайд بالعربى (وهران) ، مروك أحمد المولود في ٨ يناير سنة ١٩٥٧ بقайд بالعربى (وهران) .

مارس سنة ١٩٧٠ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شرط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم :

عبد الله بن محمد المولود في ٢١ يونيو سنة ١٩٣٢ بالبلدية (الجزائر) .

عبد الرحمن بن خريف المولود في ١٣ يونيو سنة ١٩٢٣ بسوق أهراس (عنابة) وولدها القاصران : محمد الطيب بن عبد الرحمن المولود في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ بسوق أهراس ، محمد زبير بن عبد الرحمن المولود في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥ بسوق أهراس .

عبد الرحمن بن محمد ، المولود في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤١ بوهران .

عبد السلام بن زموري ، المولود في ١ يناير سنة ١٩٣١ بزرالدہ (الجزائر) .

علي ولد عبد القادر ، المولود في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ببوخنيفس (وهران) ويسمى من الآن فصاعدا : أوشانى على ولد عبد القادر .

بدر الدين بن احمد المولود في ٢٧ مارس سنة ١٩٤٢ بتيبة (عنابة) .

بكير عائشة أرملة عويشت محمد ، المولودة في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بتونس .

ابن عبد الله أحمد ، المولود في ١٨ يوليو سنة ١٩٤٥ ببني صاف (تلمسان) .

ابن أحمد محمد ، المولود في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٧ بمعزغرن (مستغانم) .

ابن عمار حلية زوجة بالعيashi نجم الدين ، المولودة في أول يوليو سنة ١٩٤٥ ببئرالجير (وهران) .

ابن عمارة محمد المولود سنة ١٩٣٦ بعين الطلبة (وهران) .

ابن ايشو محمد ، المولود في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ بعين تموشنت (وهران) .

بومدين ولد الاخضر ، المولود في ٢٨ يونيو سنة ١٩٤٤ بسيدي حمادوش (وهران) ويسمى من الآن فصاعدا : مهياوى بومدين .

ابراهيم بن أحمد ، المولود سنة ١٩٠١ بدوار ايدبوراش فرقه تيغمين اقليم أفادير (المغرب) ، وابنته القاصرة مليكة بنت ابراهيم المولودة في ٥ يناير سنة ١٩٥٣ بالجزائر .

شعبان محمد ، المولود في ٩ غشت سنة ١٩٤٢ بمنزل بورقيبة (تونس) وأولاده القصر: شعبان نسيمة المولودة ، في ١٥ غشت سنة ١٩٦٥ ببئر مندرايس (الجزائر) ، وشعبان نصيرة ، المولودة في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ باير

اسعائيل الحاج المولود في ٦ أبريل سنة ١٩٤١ بمحام
بوحجر (وهران) .

طاهر بن محمد المولود في ١٤ يناير سنة ١٩٤٦ بشعبية
اللجم (وهران) ويسمى من الآن فصاعداً : أدرغال طاهر .

طيب بن محمد المولود في ٢٥ يوليو سنة ١٩٣١ بالجزائر
ويسمى من الآن فصاعداً : عبد الكريم طيب بن محمد .

طيب ولد محمد المولود سنة ١٩٣٤ بعين الارباء (وهران)
ويسمى من الآن فصاعداً : برنوسى طيب .

يامنة بنت محجوب المولودة في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧
بالبلدية (الجزائر) .

عائشة بنت أحمد أرملة ابراهيم بن معطى المولودة في ٢١
سبتمبر سنة ١٩٣٤ بالبلدية (الجزائر) وولدها القاصر
محمد بن ابراهيم المولود في ١٤ أبريل سنة ١٩٥٦ بالبلدية
(الجزائر) .

فاطمة بنت عمر أرملة خطاب محمد المولودة في ٢٩ ديسمبر
سنة ١٩٣٠ بالعراس (الجزائر) .

عبد السلام ولد عبد الله المولود في ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٩
بتلمسان وأولاده القصر : زهيرة بنت عبد السلام المولودة
في ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٩ بتلمسان ، فوزية بنت عبد السلام
المولودة في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٠ بتلمسان ، ليلى بنت
عبد السلام المولودة في ١١ مايو سنة ١٩٦٤ بتلمسان ،
 مليكة بنت عبد السلام المولودة في ٣١ مايو سنة ١٩٦٧
بتلمسان .

الحراري موسى المولود في ٢٢ مايو سنة ١٩٤٢ بعين
الحلوف دوار بلوا (تizi وزو) .

ريفي شريفة أرملة زناسنى قدور المولودة في ١٣ أكتوبر
سنة ١٩٣٥ ببني صاف (تلمسان) وابناتها القاصرتان :
زناسنى كاملة المولودة في ١٥ غشت سنة ١٩٥٥ ببني
صفاف ، زناسنى نورية المولودة في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٧
ببني صاف (تلمسان) .

إيفارس لويس أرملة مناد حاج المولودة في ١٩ يوليو سنة
١٩١٩ ببوقيرات (مستغانم) .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٢٨٩ الموافق ٢٥
فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل رسم التلكس بين الجزائر
والجزر العذراء

أن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

معطى بن حمانى المولود في ١٢ يناير سنة ١٩٤٣ بسيدي
بلعباس ويسمى من الآن فصاعداً : حمانى معطى بن حمانى .

مبارك عبد الكريم المولود في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٠
بالجزائر وأولاده القصر : مبارك محمد المولود في ١٦ سبتمبر
سنة ١٩٦٢ بتونس ومبارك اسمهان المولودة في ٢ غشت سنة
١٩٦٥ بالجزائر ، مبارك نور الدين المولود في ٢٦ أكتوبر
سنة ١٩٦٧ بالجزائر .

مغربي على المولود في ٢١ أبريل سنة ١٩١٧ بودى
السلام (مستغانم) .

مكي منور المولود سنة ١٩٣٦ بعين تالوت (تلمسان) .

ميمون ولد الأخضر المولود سنة ١٩٠٩ ببني زناسن ابركان ،
أقليم وجدة (المغرب) وأولاده القصر : الأخضر ولد ميمون
المولود في ٣ مايو سنة ١٩٥٠ بعينية تلمسان ، وابن على ولدميمون
المولود في ١٩ أبريل سنة ١٩٥٣ بعينية ، يمينة بنت ميمون
المولودة في ١٠ يونيو سنة ١٩٥٧ بعينية ، محمد ولد ميمون
المولود في ١٣ أبريل سنة ١٩٦٠ بعينية ، ويسمون من الآن
فصاعداً : مختارى ميمون ، مختارى الأخضر ، مختارى ابن على ،
مختارى يمينة ، مختارى محمد .

محمد بن ميمون المولود سنة ١٩٢٠ ببني بوغافور (المغرب)
وابنته القاصرة : سباع خديجة المولودة في ٢٩ أبريل سنة
١٩٦١ بقطيع الدوز (وهران) ويسمى من الآن فصاعداً :
سباع محمد .

محمد ولد بلال المولود في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٣ بسوق
(تيارت) وأولاده القصر : فاطمة بنت محمد المولودة في ٢٧
نوفمبر سنة ١٩٥٤ بآفلو (تيارت) وعبد الله بن محمد المولود
في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بسوق ، مليكة بنت محمد
المولودة في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٠ بسوق ، وبودالي بن
محمد المولود في ٢٨ يناير سنة ١٩٦٣ بسوق ، عائشة
بنت محمد المولودة في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بسوق ،
ويسمون من الآن فصاعداً : سودانى محمد ، سودانى فاطمة ،
سودانى عبد الله ، سودانى مليكة ، سودانى بودالى ، سودانى
عائشة .

موسى فاطمة المولودة في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤١ بعين
الطلبة (وهران) .

رشيد بن محمد المولود في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٧
بالبلدية (الجزائر) وابنته القاصرة : فاطمة الزهرة بنت رشيد
المولودة في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ بالبلدية (الجزائر) .

صافى حمادى المولود في ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بسوق
(تيارت) وأولاده القصر : صافى محى الدين المولود في ٨
يوليو سنة ١٩٥٢ بسوق (تيارت) ، صافى محمد المولود
في ٥ يوليو سنة ١٩٥٤ بسوق ، صافى جميلة المولودة في
٤ فبراير سنة ١٩٥٩ بسوق (تيارت) .

سكورى أحمد المولود في ١١ مارس سنة ١٩٢٦ برحوية
(تيارت) .

والمحدة بموجبها الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بواسطة التلكس مع اليابان بسبعة وعشرين فرنكا ذهبيا و ٥٩٦ (٢٧٥٤٩) .

المادة ٢ : أن رسم الوحدة هو الرسم الخاص بكل اتصال بالتلكس لمدة لا تتجاوز ثلات دقائق فأقل .
يؤخذ بالإضافة إلى الرسم الخاص بكل وحدة وعن كل اتصال تزيد مده عن ثلات دقائق ثلث رسم الوحدة عن كل دقيقة زائدة .

المادة ٣ : تطبق هذه الرسوم ابتداء من أول مارس سنة ١٩٧٠ .

المادة ٤ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد الرسم الاجمالي وال Hatch الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والمملكة البلجيكية

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
- بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المواد ٣٦٢ د و ٣٦٣ د و ٣٦٤ د ، منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٨١ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والتتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المادة ٤٣ من الاتفاقية المشار إليها أعلاه والمحدة بموجبها الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
يقرر ما يلي :

المادة الأولى : ان المصلحة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والمملكة البلجيكية هي كما يلي :

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٢٥٨ د ، منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٨١ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والتتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبناء على المادة ٤٣ من الاتفاقية المشار إليها أعلاه والمحدة بموجبها الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بواسطة التلكس مع الجزء العذراء بستة وثلاثين فرنكا ذهبيا و ٧٣٢ (٣٦٧٣٢) .

المادة ٢ : أن رسم الوحدة هو الرسم الخاص بكل اتصال بالتلكس لمدة لا تتجاوز ثلات دقائق فأقل .

يؤخذ بالإضافة إلى الرسم الخاص بكل وحدة وعن كل اتصال تزيد مده عن ثلات دقائق ثلث رسم الوحدة عن كل دقيقة زائدة .

المادة ٣ : تطبق هذه الرسوم ابتداء من أول مارس سنة ١٩٧٠ .

المادة ٤ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل رسم التلكس بين الجزائر واليابان

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
- بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٢٥٨ د ، منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٨١ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والتتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبناء على المادة ٤٣ من الاتفاقية المشار إليها أعلاه

- مكالمات من جهاز الى جهاز :

مدة أولى غير قابلة للتقسيم لمدة ثلاثة دقائق : أربعة فرنكات ذهبية و ٢٠ (٤٢٠) لرسم اجمالي بثمانية فرنكات ذهبية و ٤٠ (٨٤٠) .

الحقيقة الاضافية : فرنك ذهبي و ٤٠ (٤٠) لرسم اجمالي بفرنكين ذهبيين و ٨٠ (٢٨٠) .

- مكالمات شخصية :

مدة أولى غير قابلة للتقسيم لمدة ثلاثة دقائق : سبعة فرنكات ذهبية (٧) لرسم اجمالي بسبعة عشر فرنكاً ذهبياً (١٧) .

الحقيقة الاضافية : فرنك ذهبي و ٤٠ (٤٠) لرسم اجمالي بفرنكين ذهبيين و ٨٠ (٢٨٠) .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ يحدد باتفاق مشترك بين الادارات المعنية .

المادة ٣ : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ٤ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ .

عبد القادر زبيلاك

قرار مسؤول في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد الرسم الاجمالي والخمسة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وسويسرا

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
- بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المواد ٣٦٢ د و ٣٦٣ د و ٣٦٤ د ، منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٨١ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المادة ٤٣ من الاتفاقية المشار إليها أعلاه والمحددة بموجبها النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : ان الحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وسويسرا هي كما يلي :

- مكالمات من جهاز الى جهاز :

مدة أولى غير قابلة للتقسيم لمدة ثلاثة دقائق : أربعة فرنكات ذهبية و ٣٥ (٤٣٥) لرسم اجمالي بثمانية فرنكات ذهبية و ٤٠ (٨٤٠) .

الحقيقة الاضافية : فرنك ذهبي و ٤٥ (٤٥) لرسم اجمالي بفرنكين ذهبيين و ٨٠ (٢٨٠) .

- مكالمات شخصية :

مدة أولى غير قابلة للتقسيم لمدة ثلاثة دقائق : سبعة فرنكات ذهبية و ٣٥ (٧٣٥) بأربعة عشر فرنكاً ذهبياً (١٤) .

الحقيقة الاضافية : فرنك ذهبي و ٤٥ (٤٥) لرسم اجمالي بفرنكين ذهبيين و ٨٠ (٢٨٠) .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ يحدد باتفاق مشترك بين الادارات المعنية .

المادة ٣ : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ٤ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ .

عبد القادر زبيلاك

قرار مسؤول في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد الرسم الاجمالي والخمسة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والمانيا (الجمهورية الاتحادية)

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
- بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المواد ٣٦٢ د و ٣٦٣ د ، منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٨١ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المادة ٤٣ من الاتفاقية المشار إليها أعلاه والمحددة بموجبها النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : ان الحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والمانيا (الجمهورية الاتحادية) هي كما يلي :

القائمة « أ »

التعيين	أرقام فهرس الجمارك
خشب منشور بكيفية طويلة ، قطع دقيقة دائيرية أو منشورة يفوق سمكها ٥ مم .	٤٤-٥
خشب بصفائح أو بصفائح معاكسه ، مع اضافة مواد أخرى ، خشب منقوش أو ملبيس .	٤٤-١٥
الخشب المسمى « اصطناعي » أو « المعاد صنعه » المكون من فتات النشار ، ودقيق الخشب وبقايا أخرى خشبية ممزوجة مع صبغ الصنوبر الطبيعي أو الاصطناعي أو الأنواع العضوية الأخرى المرنة ، من الصفائح ذات الاطار ، أو من ألواح أو من الكومات والكتل وأمثالها .	٤٤-١٨
ألواح للبناء من عجين الورق ، أو من الخشب المنزوع الألياف ، أو من النباتات المتنوعة المنزوعة الألياف ، أو المترزة بصبغ الصنوبر الطبيعي أو الاصطناعي ، أو الأنواع العضوية الأخرى المماثلة .	٤٨-٩

تطبق التأشيرة المسبقة للاستيراد المسلمة من طرف الشركة الوطنية لتسويق الأخشاب ومشتقاتها (سوناكوب) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، لمدة ثلاثة (٣) أشهر قابلة للتتجديد بالنسبة للمنتجات المبينة في القائمة « ب » بعده :

القائمة « ب »

التعيين	أرقام فهرس الجمارك
خشب خام ولو منزوع القشر ، أو ملبيس بصفة بسيطة .	٤٤-٣
خشب منحوت فقط .	٤٤-٤
خشب (مصغوب بالشفرات والأفاريز للتبطيط غير متجمعة) مصقول ، ومحزر ، وخطط وملبيس ، ومشقق ، وحرف ، وأمثال ذلك .	٤٤-١٣
أوراق للتصفيح من الخشب ، منشورة ، ومقطعة قطع دائيرية ، أو منشورة يساوي سمكها ٥ مم أو أقل ومدعمة بنصف سطح من الورق أو القماش .	٤٤-١٤

- مكالمات من جهاز الى جهاز :

مدة أولى غير قابلة للتقسيم لمدة ثلاث دقائق : أربعة فرنكات ذهبية و ٢٩ (٢٩٤) لرسم اجمالي بثمانية فرنكات ذهبية و ٤٠ (٤٠٨) لرسم

الحقيقة الإضافية : فرنك واحد ذهبي و ٤٣ (٤٣١) لرسم اجمالي بفرنكين ذهبيين و ٨٠ (٨٠٢) .

- مكالمات شخصية :

مدة أولى غير قابلة للتقسيم لمدة ثلاثة دقائق : سبعة فرنكات ذهبية و ١٥ (١٥٧) لرسم اجمالي بـ ١٤ فرنكاً ذهبياً .

الحقيقة الإضافية : فرنك واحد ذهبي و ٤٣ (٤٣١) لرسم اجمالي بفرنكين ذهبيين و ٨٠ (٨٠٢) .

المادة ٢ : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ يحدد باتفاق مشترك بين الادارات المعنية .

المادة ٣ : تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ٤ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ .

عبد القادر زبياك

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد كيفيات تطبيق احتكار استيراد وتوزيع الأخشاب ومشتقاتها المنووح للشركة الوطنية لتسويق الأخشاب ومشتقاتها (سوناكوب)

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٢١ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتسويق الأخشاب ومشتقاتها (سوناكوب) ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : ان احتكار استيراد وتوزيع الأخشاب ومشتقاتها المنووح للشركة الوطنية لتسويق الأخشاب ومشتقاتها (سوناكوب) يشمل المنتوجات المبينة في القائمة « أ » بعده :

الشعبية ، في أجل ثمانية (٨) أيام كاملة ابتداء من تاريخ هذا النشر ، ويمكن أن تقبل البضائع المشحونة أو المرسلة في الأجل المحدد أعلاه ، بكل حرية عند دخولها إلى الجزائر بعد تأشيرة الشركة الوطنية لتسويق الأخشاب ومشتقاتها، والتاريخ الذي سيؤخذ بعين الاعتبار ، هو تاريخ وثائق الارسال .

المادة ٣ : تكون عمليات توزيع البضائع الواردة في القائمة «أ» من المادة الأولى أعلاه ، للمستعملين لها ، والمعيدين بيعها ، من اختصاص الشركة الوطنية لتسويق الأخشاب ومشتقاتها (سوناكوب) .

المادة ٤ : يكلف مدير التجارة الخارجية ، ومدير التجارة الداخلية ، ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٧٠ .

العيashi ياكو

تابع للقائمة « ب »

أرقام فهرس الجمارك	التعيين
٤٤-١٧	الخشب المسمى « محسن » على شكل الواح وأخشاب وكتل وأمثال ذلك .
٤٤-١٩	قضبان وأعمدة التأثير من الخشب واطارات، وزينات داخلية وأجهزة كهربائية وأمثال ذلك .
٤٤-٢١	صناديق ، وصناديق صغيرة ، ومقابض اسطوانية وتحزيم مماثل كامل من الخشب الجاهز أو غير الجاهز ، مع أجزاء متجمعة .
٩٤-٠١-٦٩	قواعد الكراسي ، أو مساند الأعضدة ومقاعد وبضائع مماثلة للكراسي من غير الكراسي المخصصة للطائرات .

المادة ٢ : يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

اعلانات وبلافات

أجل عشرة (١٠) أيام ، ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الأجل المحدد ، فتطبق عليه أحكام المادة ٣٥ من دفتر الشروط الإدارية العامة المتعلقة بصفقات الإشغال العمومية .

إذار مقاول

تنذر المقاولة المدعوة (الشركة العامة للبنيات) التي يوجد مقرها في ٦ نهج كلود دوبلان بقسنطينة ، متعهدة الصفقة رقم ١ / ١٥٨ المصادق عليها بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٦٨ من طرف مفتش أكاديمية عنابة ، والمتعلقة ببناء مجموعة مدرسية مكونة من ١٢ قسما بقامة ، بمتابعة تنفيذ هذه الأشغال في

أخبار

تصريح بتأسيس جمعيتين

صرح بتاريخ ١٢ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨ لدى ولاية الجزائر بتأسيس « جمعية مراكز المقاولات المشتركة للترقية الاجتماعية » .

المركز الرئيسي : ٢ ، نهج طرابلس ، حسين داي ، الجزائر .

صرح بتاريخ ١٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ لدى ولاية مستغانم بتأسيس « جمعية أولياء تلاميذ ثانوية ولد قابلية صليحة » .

المركز الرئيسي : مستغانم - شارع خميستي .